

قرار مجلس الوزراء

رقم (430) لسنة 2014 م.

بإلغاء القرار رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن

إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974 م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم10 لسنة 1992 م. بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012 م. بتقرير بعرض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012 م.بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمناطق الجنوب.
- وعلى كتاب مدير مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي رقم(767) بتاريخ 2014/3/17 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم(398) بتاريخ 2014/6/18 ..

العدد (1)

رقم الصفحة 57

قرار

مادة (1)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 م. بشأن إنشاء غرفة العمليات الأمنية بمنطقة الجنوب وتتولى وزارة الدفاع ورئيسة الأركان العامة اتخاذ الإجراء اللازم لذلك.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ:

28/شعبان/1435 هـ

2014 / 6 / 26 م.